

من نزل معها كدرة في الطواف علمًا أنها قد أخذت مانع الدورة

الشهرية ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك انها قد ذهبت للحج في هذه السنة. تقول وعند المشي والتعب ينزل منها اكرمك الله افرازات بنية اللون - 00:00:00 واحيانا تكون حمراء لأن عندها مشكلة تكيس في المبايض. وعند ذهابها لطواف الافاضة تكرر معها هذا الشيء. تقول علما انها تستخدم مانع ما يوقف الدورة الشهرية اكرمك الله فهل الطواف صحيح - 00:00:18

الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض وفي خارج زمنه لا اعتداد بها لما في صحيح الامام البخاري وسنن ابي داود واللفظ له من حديث ام عطية رضي الله عنها قالت قال النبي صلى قالت كنا لا نعد - 00:00:33

الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. فلا تعتبرى هذه الصفرة او الكدرة او تلك اللوان والسوائل التي اخرج منك لا تعتبرينها شيئا. ولا 00:00:55 ولا تعتبر مقدرة عليك صحة الطواف. فطواوفك للافاضة مع وجود هذه الصفرة او 00:01:15 والقدرة لا يعتبر شيئا ما لم ينزل الدم الذي يحكم عليه بأنه حيض. فان المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما والله عز وجل رتب على مسمى الحيض احكاما. لا تثبت هذه الاحكام الا اذا وجد الدم الذي يصلح ان يكون حيضا واما مجرد الصفراء

قدره فانها لا تعتبر شيئا ولا تترتب عليها شيء من الاحكام. وقد بیننا في کلام سابق ان الطهارة التي تشترط لصحة الطواف انما هي 00:01:35 الطهارة الكبرى لا الطهارة الصغرى. فلو ان الانسان - 00:01:55 طاف وهو جنب لما صرط طواوفه ولو ان المرأة طافت وهي نساء او حائض لما صرط طواوفها. لثبتوت الادلة باشتراط هذه هذا النوع من الطهارة وهو الطهارة الكبرى لقول عائشة رضي الله تعالى عنها في قول النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت - 00:02:15

حتى تطهري اي من الحيض. وفي الصحيحين من حديث عائشة عن صفية انه لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انها قد حاضت. قال احابستنا هي فقالوا انها قد افاضت. قال فلتتفرق اذا. وهذا في مسألة الطهارة الكبرى. واما الطهارة الصغرى فليس هناك دليل يجمع بين وصف - 00:02:35

الصحة والصراحة يدل يقينا على اشتراطها للطواف. ولكن الطواف بالطهارة الصغرى افضل فاذا سلمنا فاذا سلمنا ترتب شيء من الاحكام على ما يخرج منك من السوائل صفرة وكدرة فانها تعتبر ناقضة - 00:02:55 الوضوء فقط وليس انتقاض الطهارة الصغرى بمانع او بمبطل للطواف في اصح القولين واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله والخلاصة من هذا الكلام ان طواوفك للافاضة طواف صحيح. حتى مع وجود هذه الصفرة والكدرة لانها لا - 00:03:15 تدخلك بمجردها في مسمى الحائض والله اعلم - 00:03:15